المطلب الثامن : الانتفاع بجلود([[1]](#footnote-2)) الميتة([[2]](#footnote-3)) قبل الدِّبَاغِ([[3]](#footnote-4)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الانتفاع بها أيَّ انتفاغٍ كان إلا بعد الدباغ حيث قال رحمه الله تعالى في شرح قوله :"فدبغتموه فانتفعتم به" فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الانتفاع بها أي انتفاع كان إلا بعد الدباغ, وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره, وهو القول الراجح المعول عليه"(**[[4]](#footnote-5)**).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في جواز الانتفاع بجلود الحيوان المُذَكَّى حلال الأكل قبل الدباغ بالبيع والشراء والهبة وغيره([[5]](#footnote-6))**,** وإنما اختلفوافي الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ على قولين:

**القول الأول**: إنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ مطلقا, وبه قال الحنفية([[6]](#footnote-7)), وهو

مقتضى مذهب مالك([[7]](#footnote-8)), والمذهب عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وبه قال أكثر أهل العلم([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ مطلقا, وبه قال الزهري([[10]](#footnote-11)), والليث([[11]](#footnote-12))([[12]](#footnote-13)), كما ينتفع بها في اليابسات فقط دون الرطبات في مذهب الشافعية([[13]](#footnote-14)).

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض الآثار الواردة فيها, وذلك أنه ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها إباحة الانتفاع بها مطلقا, حيث جاء فيه:أنه مر بميتة, فقال:"هلا انتفعتم بجلدها"([[14]](#footnote-15)), وفي حديث ابن عُكيم([[15]](#footnote-16)), منع الانتفاع بها مطلقا,كما جاء فيه:أن رسول الله كتب"ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ([[16]](#footnote-17)) ([[17]](#footnote-18))".

قال: وذلك قبل موته بعام([[18]](#footnote-19)), وفي بعضها, الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ, والمنع قبل الدباغ, فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عموم قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة**: إن الله تعالى حرم الميتة في كتابه, فالتحريم عام يشمل علي جميع وجوه الانتفاع من اللحم والجلد وغيرهما إلا ما خصه الدليل([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني**: عن بن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة([[22]](#footnote-23))بشاة, فماتت

فمر بها رسول الله فقال:"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به", فقالوا: إنها ميتة, فقال:"إنَّمَا حَرُمَ أكلُها"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: اشْتَرَطَ النبي في إباحة الانتفاع بجلد الميتة أن يكون مدبوغا بقوله: "فدبغتموه"فدل على عدم جوازه قبله([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: عن عبد الله بن عُكيم قال: كتب إلينا رسول الله عليه وسلم:"أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" ذلك قبل موته بشهر([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: أنه نهى عن الانتفاع بإهاب الميتة, والإهاب: هو الجلد قبل الدباغ([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الرابع**: أنه جزء من الحيوان الحي, فإذا مات تنجس بالموت تبعا للحم, فكما أن اللحم لا يجوز الانتفاع به من الميتة فكذلك الجلد([[27]](#footnote-28)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**:عن ابن عباس رضي الله عنها قال:وجد النبيشاة ميتة أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة فقال النبي :"هلا انتفعتم بجلدها" قالوا:إنها ميتة, قال:"إنما حرم أكلها"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: أن النبي دلهم على الانتفاع بجلدها بدون ذكر الدباغ فدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّقَ على مَوْلاة لميمونة بشاة, فماتت, فمر بها رسول الله , فقال:"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فقالوا: إنها ميتة, فقال:"إنما حَرُمَ أكلُها"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: إنما حُرِّمَ منها الأكلُ قبل الدباغ, ويجوز استعمالها في الافتراش والجلوس عليها وغيرها بنص قوله :"إنما حرم أكلها"([[30]](#footnote-31)).

وأمَّا ما ذهب إليه الشافعية من جواز الانتفاع به قبل الدباغ في اليابسات فلم أقف على مستندهم.

**والراجح في المسالة** والعلم عند الله تعالى هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة الأدلة لهذا القول وسلامتها من المعارضة القادحة.
2. وبهذا القول يجمع بين الروايتين بسهولة, وأما على قول الزهري يلزم القول بطرح الرواية التي فيها زيادة الدباغ, وهو مخالف للأصول, إذ تقرر فيها أن زيادة الثقة مقبولة([[31]](#footnote-32)).

وأمَّا ما احتج به الزهري من الرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ فهي مختصرة ومجملة, وقد جاء في روايات أخرى صحيحة ذكر الدباغ كما في رواية مسلم, فهي مبينة ومفسرة لتلك الرواية, فتعين الأخذ بها([[32]](#footnote-33)).

**قال ابن عبد البر**:"ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على ما ذكره, لأن من أثبت شيئا حجة على من سكت عنه, ومعلوم أن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ"([[33]](#footnote-34)).

1. () الجُلُوْدُ: جمع الْجِلْدِ, وهو في اللُّغَةِ: ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، والجيم واللام والدال أصلٌ واحد وهو يدلُّ على قوّةٍ وصلابة. فالجِلْدُ معروفٌ، وهو أقوى وأصلَبُ ممّا تحته من اللحم,قَال الأَْزْهَرِيُّ: الْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ،وَالْجَمْعُ جُلُودٌ, وَقد يُجْمَعُ على أَجْلاَدٍ.ينظر:[القاموس المحيط1/281، ومعجم مقاييس اللغة1/471, والمصباح المنير1/144]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () المراد بالميتة هنا ميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان. [↑](#footnote-ref-3)
3. () الدِبَاغُ: مَصْدَرٌ مِنْ فِعْل دَبَغَ الجِلْدَ يَدْبَغُ دَبْغًا ودِبَاغًا ودِبَاغَةً:عالجه بمادة لِيَلِيْنَ ويزول ما به من رطوبة ونتن ويقال: دبغ المطر الأرض بمائه فهو دابغ ودبوغ الدباغ ما يدبغ به الجلد ليصلح. ينظر: [لسان العرب3/292, والمعجم الوسيط ص270]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/198و205و206, وفتاوى شيخ الحديث مباركفوري1/181. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مراتب الإجماع ص44. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الهداية3/63, وتبيين الحقائق4/377, والعناية شرح الهداية3/588, وفتح القدير لابن الهمام 6/427, ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبهر3/86]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () لأن المشهور من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ,ولا يجوز بيعه وإن دبغ,ولا يصلى عليه. ينظر:[عيون الأدلة2/885, والإشراف للقاضي عبدالوهاب1/112, ومواهب الجليل1/143]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:المقنع لابن قدامة1/161, والمغني1/91, والعدة شرح العمدة1/50, والشرح الكبير1 /161, والمبدع1/50, والإنصاف مع المقنع1/161, وشرح منتهى الإرادات1/56. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط2/266, والإشراف لابن المنذر1/378. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: سنن أبي داود4/236, والأوسط2/259, والاستذكار4/301, والمجموع1/270. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري فقيه إمام مشهور, روى عن ابن أبى مليكة, وعطاء وغيرهما, وعنه ابن المبارك, والوليد بن مسلم وغيرهما, مات سنة175هـ. ينظر:[تاريخ بغداد14/524,والجرح والتعديل لابن أبي حاتم7/179, وسير أعلام النبلاء8/136, وتقريب التهذيب ص400]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر الاستذكار4/301. [↑](#footnote-ref-13)
13. () صَرَّحَ به الماوردى, وغيره, ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات, وأما قول الشيخ أبي حامد, والشيخ نصر المقدسي, وصاحب البيان: لا يجوز استعماله قبل الدباغ, فمرادهم, استعماله في الرطبات, أو في اللبس,لا في اليابس كما قال النووي, في المجموع1/282. [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة, باب الصدقة على موالى أزواج النبي 1/463 , برقم1492,ومسلم في كتاب الحيض,باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص158,برقم101(363). [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو عبد الله بن عُكيم بالتصغير أبو معبد الكوفي الجهني, سكن الكوفة, أدرك النبي ولم يره قاله ابن منده, وأبو نعيم, وقال أبو عمر: اختلف في سماعه من النبي , وقد حدث عن عمر, وعلي وغيرهما, وعنه هلال الوزان, ومسلم الجهني وغيرهما، قيل:توفي سنة88هـ.ينظر:[ أسد الغابة3 /234, وسير أعلام النبلاء3/511, وتقريب التهذيب ص256]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () العَصَبُ: بفتح الصاد وهي أطْناب مَفاصل الحيوانات وهو شيءٌ مُدَوَّر.ينظر: [النهاية لابن الأثير3/245]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس, باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة4/238-239, برقم4130, والترمذي في أبواب اللباس, باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت3/343, برقم 1729, والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة, باب ما يدبغ به جلود الميتة7/196, برقم4260, وابن ماجه في كتاب اللباس, باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ص1194, برقم 3613, والإمام أحمد في المسند31/74, برقم18780, والبيهقي في السنن الكبرى1/85, برقم 42, وابن حبان4/94, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/468, وشرح مشكل الآثار8/280, والحديث حسنه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن", وصححه ابن حبان3/94, وابن حزم 1/105, والألباني في الإرواء1/76, برقم38. [↑](#footnote-ref-18)
18. () لم أقف على لفظة "عام" وإنما هو "شهر أو شهرين" كما في المصادر المشار إليها. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: بداية المجتهد ص484. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة المائدة الآية [3]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الأوسط2/265, والمغني1/91 , والانتصار1/157. [↑](#footnote-ref-22)
22. () هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية, تزوجها رسول الله في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية,وكانت وفاة ميمونة سنة51هـ, ونقل ابن سعد عن الواقدي أنها ماتت سنة61هـ. ينظر:[أسد الغابة7/262, وطبقات ابن سعد10/128, والاصابة8/191]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص158, برقم 100(363). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب المالكي1/112. [↑](#footnote-ref-25)
25. () سبق تخريجه في ص (140). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/295, والمصباح المنير ص28. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/112, والحاوي الكبير1/48. [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (141). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص158, برقم100(363). [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/271. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: لتفصيل هذه القاعدة:والإحكام لابن حزم2/90, والكفاية في علم الرواية ص424, وقواطع

    الأدلة3/13، وأصول السرخسي2/25، والمحصول للرازي4/473، والباعث الحثيث1/190, وشرح الكوكب المنير2/541, وإرشاد الفحول1/283. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/272. [↑](#footnote-ref-33)
33. () الاستذكار4/302. [↑](#footnote-ref-34)